

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥
الموافق (١٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد

٢٥٢



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة الداخلية : قرار رقم ٢١١٦ لسنة ٢٠٢٣
٥	وزارة البترول والثروة المعدنية : قرار رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٢٣
١٥-٨	وزارة السياحة والآثار : قراران رقما ٣٢٩ و ٣٣١ لسنة ٢٠٢٣ ..
٢٢	محافظة الدقهلية : قرار رقم ٨٨٠ لسنة ٢٠٢٣
٢٤	وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادك والواردك
٢٧	
٣٦-٣٣	الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ٢٥٦٨ و ٢٦١٣ لسنة ٢٠٢٣
٣٨	الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية (ش.م.ق.م)
٣٩	وزارة التضامن الاجتماعى محافظة القليوبية
٤١	شركة النصر للبترول : تعديل النظام الأساسى للشركة
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٤٤	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١١٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد على أحمد

محمد أحمد - وآخرهم السيد/ أحمد حافظ أحمد إسماعيل) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٦/١٠/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيــــــــان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستلسل
الألمانية	الشرقية ١٩٨٣/١٠/١	السيد/ أحمد على أحمد محمد أحمد	١
»	القاهرة ١٩٨٨/٤/٢١	السيد/ هانى عيد الششتاوى إبراهيم	٢
»	القاهرة ١٩٨٩/١/٣	السيد/ مصطفى أحمد حسن مصطفى السقا	٣
»	الغربية ١٩٨٢/١١/١٣	السيد/ عمر محمد أبو زيد النحراوى	٤
»	القليوبية ١٩٨٦/٤/٩	السيد/ أحمد مسعد إبراهيم محمود القاضى	٥
»	الإسكندرية ١٩٧٨/٣/١٨	السيد/ أحمد عادل أنور صالح	٦
»	المنيا ١٩٩٥/١/١	السيد/ مينا إبراهيم يوسف مسعود	٧
»	البحيرة ١٩٩٧/٩/٢٧	السيدة/ إيمان خالد يوسف محمد برغوت	٨
»	القاهرة ١٩٨١/١١/٢٤	السيدة/ آلاء إبراهيم على محمد خليل	٩
النمساوية	الشرقية ١٩٨٠/١٢/١٧	السيدة/ هبة محمد نجم محمد على	١٠
»	النمسا ١٩٩٧/٣/١٣	السيدة/ تسنيم فايز محمد عبده	١١
»	كفر الشيخ ١٩٨٦/٩/١٤	السيدة/ أمانى محمد عبد السلام هديب	١٢
»	الدقهلية ١٩٩٦/١١/٥	السيدة/ نورهان محمد محمد الموفى عبد العال	١٣
»	الفيوم ١٩٦٢/٥/٢٧	السيد/ أحمد محمد جبالى حسين	١٤
»	السعودية ١٩٩٢/٣/٩	السيد/ أيمن عبد الحميد محمد محمد عويس	١٥
»	الإسكندرية ١٩٨٣/٢/١	السيد/ بيشوى رفعت نان عبد المسيح	١٦
»	الشرقية ١٩٨٥/٤/١٤	السيد/ وحيد أسامة القاسمى محمود أحمد	١٧
الهولندية	القاهرة ١٩٧٥/٤/٧	السيد/ محمد عاطف محمد الفولى	١٨
»	الغربية ١٩٩١/١٠/١٤	السيد/ محمود محمد محمود يوسف رمضان	١٩
الأمريكية	أمريكا ٢٠٠٠/١/١٩	السيد/ محمد أحمد صلاح الدين محمود يوسف	٢٠
الإيطالية	المنوفية ٢٠٠٢/٩/١١	السيد/ أحمد حافظ أحمد إسماعيل	٢١

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ فى شان إنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والمعدل بالقرار رقم ١٥٨٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسى للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وتعديلاته ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية "إيجاس" بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ بالموافقة على تعديل كل من المادتين (٦)، (٧) من النظام الأساسى للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية "إيجاس" والخاصة برأس المال وهيكّل المساهمين ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس الدكتور العضو المنتدب التنفيذى للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور مساعد وزير البترول والثروة المعدنية للشئون القانونية ؛

قـــــــــــــــــرر:

مادة أولى - تعديل المادتين (٦)، (٧) من النظام الأساسى للشركة المصرية

القابضة للغازات الطبيعية "إيجاس":

نص المادة (٦) قبل التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٨٥٠٠ مليون جنيه (ثمانية آلاف وخمسمائة مليون جنيه مصرى) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٥٥٦٩,٨١٥ مليون جنيه مصرى (خمسة آلاف وخمسمائة وتسعة وستون مليوناً وثمانمائة وخمسة عشر ألف جنيه مصرى) موزعاً على (خمسة وخمسين مليوناً وستمائة

وثمانية وتسعين ألفاً ومائة وخمسين سهماً اسمياً قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) منهم (خمسون مليوناً وسبعمائة وعشرون ألفاً وسبعمائة وثلاثون سهماً) كأسهم نقدية والباقى أسهم عينية .

نص المادة (٦) بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٥ مليار جنيه مصرى (خمسة وعشرون مليار جنيه مصرى) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٨,٥ مليار جنيه مصرى (ثمانية مليارات وخمسمائة مليون جنيه مصرى) موزعاً على (خمسة وثمانون مليون) سهم اسمى قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) منهم (تسعة وسبعون مليوناً وستمائة وستة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وأربعة وثمانون سهماً) كأسهم نقدية والباقى أسهم عينية .

المادة (٧) قبل التعديل :

يتكون رأس مال الشركة من (خمسة وخمسين مليوناً وستمائة وثمانية وتسعين ألفاً ومائة وخمسين) سهماً اسمياً وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم		العملة التى تم الوفاء بها
	العينية	النقدية	
الهيئة المصرية العامة للبترول	—	خمسون مليوناً وسبعمائة وعشرون ألفاً وسبعمائة وثلاثون سهماً	جنيه مصرى
الهيئة المصرية العامة للبترول	أربعة ملايين وتسعمائة وسبعة وسبعون ألفاً وأربعمائة وعشرون سهماً	—	جنيه مصرى

وقد دفعت الهيئة المصرية العامة للبترول كامل القيمة الاسمية للأسهم النقدية عند الاكتتاب .

نص المادة (٧) بعد التعديل :

يتكون رأس مال الشركة من (خمسة وثمانين مليون) سهم اسمى وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم		العملة التى تم الوفاء بها
	العينية	النقدية	
الهيئة المصرية العامة للبترول	—	تسعة وسبعون مليوناً وستمائة وستة وثلاثون ألفاً وسبعون ألفاً وأربعة وثمانون سهماً	جنيه مصرى
الهيئة المصرية العامة للبترول	خمسة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وستون ألفاً ومائتان وستة عشر سهماً	—	جنيه مصرى

وقد دفعت الهيئة المصرية العامة للبترول كامل القيمة الاسمية للأسهم النقدية عند الاكتتاب ، مع العلم أن ضمن الأسهم النقدية زيادة من رصيد الاحتياطي النظامى للشركة بمبلغ (مليارين وثمانمائة وواحد وتسعون مليوناً وستمائة وخمسة آلاف وثلاثمائة وتسعة وثمانون) جنيهاً مصرياً .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٩/١٩

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس / طارق الملا

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٣

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس

الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع مدينة قوص والبالغ مساحتها (٦٤٥ ف، ١ ط، ١٦، ٣ س)

بمحافظة قنا والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية

وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار

رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع مدينة قوص بمحافظة قنا

البالغ مساحتها (٦٤٥ ف، ١ ط، ١٦ س، ٣ س)

لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناء على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على تختص اللجننتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤ - تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

تقع مدينة قوص بمحافظة قنا وتبلغ مساحتها (٦٤٥ف، ١ط، ١٦س٣) .
جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٥/١١/٢٠١٨ أن المساحة الكلية للموقع المطلوب إخضاعه تبلغ ٢٥٠,٢٧٢٥٦,٠١م بما يعادل (٦٤٨ف، ١٩ط، ٩٢س١٨) وبعد استبعاد الأراضى منافع عامة آثار الواقعة بالقطعتين رقم ٥٦ بحوض خرايب اللوبية نمرة ١٩ والقطعة رقم ٢٤ بحوض دابر الناحية نمرة ١٨ والبالغ مجموع مساحتهما (٣ف، ١٤ط، ٢٠س) أصبحت المساحة المطلوب إخضاعها (٦٤٥ف، ٤ط، ٩٢س٢٢) .

جاء بالمذكرة العلمية أن مدينة قوص تقع جنوب مدينة قنا بحوالى ٣٠كم إلى الشمال من مدينة الأقصر وبها شواهد أثرية لمعبد بطلمى بنى فى عهد الإسكندر الأكبر يقع وسط الكتلة السكنية فى مدينة قوص وكذلك توجد شواهد أثرية فى أنحاء المدينة .

جاء بكتاب السيد أ. مدير عام آثار قنا المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢ بشأن تحديد المساحة الصحيحة المراد إخضاعها على الخريطة المساحية تبين أن المسطح المراد إخضاعه بمساحة إجمالية ٢٧٢٥٠٠٨,٥٠٠م أى بما يعادل (٦٤٨ف، ١٦ط، ٩٦س) وهذه المساحة بدون استبعاد مساحة المنافع عامة آثار الواقعة بالقطعة

رقم ٥٦ بحوض خرايب اللوبية نمرة ١٩ والبالغ مسطحها (اف، ١٤ ط، ١٢ اس) وكذلك القطعة رقم ٢٤ بحوض دابر الناحية نمرة ١٨ البالغ مسطحها ٢ف، ٨س وهذا كما ورد بكشف أطيان المنافع العامة (استمارة ٢٠١ مساحة) ويبلغ إجمالى مجموع القطعتين المراد استبعادهما حوالى ٢م ١٥١٩٨,٨٣٦ أى بما يعادل (٣ف، ١٤ ط، ٢٠ س)، علماً بأنه تم احتساب المساحات المذكورة بمساحة الفدان الواحد ٢٤٢٠٠,٨٣م ومساحة القيراط الواحد ١٧٥,٠٣٤م ومساحة السهم الواحد ٧,٢٩٣م، وبناءً عليه تم تعديل تلك المساحات على الخريطة المساحية والموافقة على إخضاع مدينة قوص بمساحة ٢م ٢٧٠٩٨٠٩,٥٧٠٨ أى بما يعادل (٦٤٥ف، ١ ط، ١٦ س).
وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها فى ٢٦/٤/٢٠٢٣ على إخضاع مدينة قوص البالغ مساحتها (٦٤٥ف، ١ ط، ١٦ س) بمحافضة قنا لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/مصطفى وزيرى





وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٣

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس

الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع موقع كهف صودمين الكائن بغرب مدينة القصير بمحافظة

البحر الأحمر والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية

وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار

رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع موقع كهف صودمين غرب مدينة القصير بمحافظة البحر الأحمر

لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع

أو الأراضى الأثرية .

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق

أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى

الداخلية ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة

أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع

والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع

المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة ،

أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين

للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجرىها ، احتمال وجود آثار بها، كما يسرى

حكمها على الأراضى الصحراوية، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تُشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص

أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة،

وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات

الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨
"تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار
المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .
كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على "تختص اللجنتان، كل فيما يخصه
بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية.....
٤ - تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما
توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

جاء بمحضرى المعاينة المحررين بتاريخى ٢٠١٧/٥/١١ ، ٢٠١٧/٥/٢٢
أن موقع كهف صودمين يقع على بعد حوالى ٣٢ كم غرب مدينة القصير بمحافظة
البحر الأحمر ، ويعتبر أحد المواقع النادرة التى ترجع للعصر الحجرى الوسيط فى
شمال شرق أفريقيا وتعمل البعثة البلجيكية به من موسم ٢٠١٠ حتى الآن وتم العثور
على أدوات حجرية داخل الكهف والمنتھية إلى عرض الأمر على اللجنة الدائمة
للموافقة على إخضاع الموقع .

كما جاء بالتقرير العلمى لموقع كهف صودمين بأن ترجع تسميته إلى عرب
المنطقة وكان يسمى قبل ذلك وادى الصنمين وربما راجع إلى تصور العربان إلى
وجود أشكال حجرية تشبه الأصنام أو ربما ترجع تسميته إلى أصنام الجمل ثم تم
تحريف الاسم إلى وادى صودمين، وتبين وجود كم كبير من النقوش الصخرية التى
تنتمى إلى فترات زمنية بعيدة حيث تم العثور على العديد من النقوش الصخرية التى
ترجع إلى عصور ما قبل التاريخ وتمثل الأنماط البدائية (الخطوط المحزوزة التى تمثل
الشكل) كما تم العثور على العديد من النقوش الصخرية إلى تمثل بعض العلامات
المصرية القديمة وهى الأرهاصات الأولى لنشأة العلامات المصورة ، كما تم العثور
على العديد من النقوش التى تمثل أنواع الماشية والحياة البرية المتواجدة بالوادي ،

بالإضافة إلى احتوائه على العديد من النقوش النادرة التى تمثل الحياة النباتية فى عصور ما قبل التاريخ ، كما تم العصور على بعض العلامات المصرية القديمة المستخدمة فى أعمال التحجير .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها فى ٢٢/١١/٢٠٢٢ على إخضاع كهف صودمين غرب مدينة القصير بمحافظة البحر الأحمر لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/مطفى وزيرى





وزارة الآثار
قطاع الآثار المصرية
منطقة آثار البحر الأحمر

كشف إحدائيات لموقع كهف صودمين البالغ مسطحة ٢٥٠٠٠٠ م الواقع بالصحراء الشرقية غرب مدينة القصير المطلوب إخضاعه للمادة ١٩ من قانون حماية الآثار المصرية

point	X	Y
1	197402.3570	684426.2256
2	197327.0742	684187.8300
3	197251.7913	683949.4343
4	197013.3957	684024.7172
5	196775.0000	684100.0000
6	196850.2828	684338.3957
7	196925.5657	684576.7913
8	197163.9614	684501.5085

مدير عام منطقة آثار البحر الأحمر
يعتمد ،،،،،

مدير الأملاك

ف
٥٩ ١٠٠٠



مدير عام منطقة آثار البحر الأحمر
مدير الأملاك
مدير المنطقة

٥-٤
٢٢١



صورة طبق الأصل

الوقائع المصرية
العدد ٢٥٢
في ١٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٣

جبال الممر
JABAL AL-MURR



العدد ٢٥٢

SHEET NO. 38 K2B

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

محافظة الدقهلية**قرار رقم ٨٨٠ لسنة ٢٠٢٣****محافظ الدقهلية**


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولأحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلتة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية السمارة التابعة لمركز ومدينة

تمي الأמיד على النحو التالي :

يتم إرجاع الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار والشارع رقم ٢ بعرض ٦ أمتار
والغاء الشوارع أرقام (٣ و ٤) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات
مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي
المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأحته التنفيذية وتعديلاتها ،
وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية السمارة

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٩/٢٠

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطابـق الأـميرى
صورة الكـرونية لإعطـاها عند التـداول

وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار إضافة رقم ١٦٧٣ لسنة ٢٠٢٣

بشأن المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض السيد

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى مباشرة

اختصاصات معالى وزير التجارة والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤)

من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها وذلك فى شأن

القيود والشطب فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص

بالظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً للثابت من المستندات ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد بعدد (٢) شركات منتجة قائمة رقم (٣٦٦) إضافة فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم لما هو ثابت بمسنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩/١٠/٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٣٦٦) إضافة

إضافة للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري

طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة/ الشركة مالكة العلامة التجارية	رقم القرار الوزاري الصادر	الصف	نوع الإضافة
١	STOCK J BOUTIQUE JENNYFER (شركة مالكة علامة تجارية) فرنسا	٢٠٢٣/١٤٤٨ قائمة رقم (٣٦١)	ملابس أحذية حقائب محافظ أحزمة	إضافة مناشئ للشركة المنتجة المسجلة بالقرار ٢٠٢٣/١٤٤٨ : - فيتنام . - تونس .
٢	CISA SPA (شركة مالكة علامة تجارية) إيطاليا	٢٠٠٨/٧٢٢ قائمة رقم (٦٠)	كوالين	إضافة مركز توزيع للشركة المنتجة المسجلة بالقرار ٢٠٠٨/٧٢٢ : Amirco import & export LLC الإمارات العربية المتحدة

وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٦٨١ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـــــرر:**(المادة الأولى)**

تفيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٥٩٥) طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ في سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٣/١٠/٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٥٩٥)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع
والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها
لجمهورية مصر العربية طبقا للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	THAMEEN HOLDINGS LIMITED شركة مالكة علامة تجارية إنجلترا		مستحضرات تجميل - منتجات عناية بالبشرة	WOLDS MANUFACTUR ING SERVICES المملكة المتحدة FRAGRANCE UK LIMITED المملكة المتحدة	المملكة المتحدة	Thameen FREAGRANCE LIMITED المملكة المتحدة Thameen London Ltd, المملكة المتحدة
٢	JTC ELECTRONICS CORP شركة مالكة علامة تجارية الصين		خلط	JTC ELECTRONICS CORP الصين	الصين	JTC ELECTRONICS CORP الصين
٣	PASTIFICIO RISCOSSA F.LLI MASTRO MAURO S.P.A. إيطاليا COMEX COMPANY S.R.L. إيطاليا ALI AL SAKIT TRADING L.L.C. الإمارات DUSIT FOODSTUFF TRADING L.L.C. الإمارات		- المكرونة -	PASTIFICIO RISCOSSA F.LLI MASTROMAURO S.P.A. إيطاليا	إيطاليا	PASTIFICIO RISCOSSA F.LLI MASTRO MAURO S.P.A. (شركة مالكة علامة تجارية) إيطاليا

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٥	MERKER KOZMETIK SAN.VE TIC. PAZ.LTD.STI. مصنع - تركيا	LOLLIS	منتجات مكياج	---	تركيا	---
٧	VAGHEGGI S.P.A. شركة مالكة لامة تجارية إيطاليا	VAGHEGGI	مستحضرات تجميل (غسول - كريمات - زيوت - عيدان - ايروسولات)	VAGHEGGI S.P.A. إيطاليا	إيطاليا	---
٨	DONGGUAN YITONG INDUSTRIES CO LTD الصين TAEYANG WORLD SDN BHD ماليزيا TOP TECH FOR MANUFACTURE AND ASSEMBLY OF ELCTRICAL APPLIANCES مصر CZECH GROUP FOR IMPORT AND EXPORT مصر CZECH CENTER FOR IMPORT AND EXPORT مصر BRIGHT MELAWARE PLT ماليزيا	DONGGUAN YITONG INDUSTRIES CO LTD الصين TAEYANG WORLD SDN BHD ماليزيا TOP TECH FOR MANUFACTURE AND ASSEMBLY OF ELCTRICAL APPLIANCES مصر CZECH GROUP FOR IMPORT AND EXPORT مصر CZECH CENTER FOR IMPORT AND EXPORT مصر BRIGHT MELAWARE PLT ماليزيا	أدوات مائدة - وأدوات مطبخ - أواني مطبخ - وأدوات منزليه من السيراميك والبورسلين والزجاج والخزف والفخار والجرانيت والالمومذيوم - الرخام والاستانلس ستيل والبلاستيك والخشب وشوكة وملعقة وسكينة	الصين ماليزيا مصر	الصين ماليزيا مصر	التوزيع مصر ماليزيا

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٩	ES PARFUMS SA شركة مالكة علامة تجارية سويسرا	ELIE SAAB GIRL of NOW	منتجات عطرية (ماء برفان - ماء تواليت)	I.C.R. INDUSTRIE COSMETICHE RIUNITE S.P.A إيطاليا COSMINT S.P.A. إيطاليا NEWPACK CdC SRL فرنسا Arcade Beauty Biopack فرنسا	إيطاليا فرنسا	ES Parfums S A, سويسرا ES PARFUMS S.R.L. إيطاليا I.C.R. INDUSTRIE COSMETICHE RIUNITE SPA, إيطاليا COSMINT S.P.A. إيطاليا LOGIP إيطاليا NEWPACK CdC SRL إيطاليا Arcade Beauty Biopack فرنسا
١٠	OZANTEKS TEKSTILE SANAYI VE TICARET A.S. مصنع - تركيا	hobby	مناشف - مناشف للمنزل والشاطئ - مربطة - ملابسة سرير - وسادة - كيس للوسادة - لحاف - مفرش سرير - بطانية - طقم غطاء لحاف -	---	تركيا	---

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١١	SYARIKAT PERUSAHAAN JOOI BERSAUDARA SDN.BHD مصنع – ماليزيا	Activ Sports House ASH أكتف سبورتنس هاوس ايد اس تش	أحذية من لدائن	_____	ماليزيا	_____
١٢	BRISEIS S.A شركة مالكة علامة تجارية أسياتيا	TULIPÁN NEGRO	مستحضرات تجميل	BRISEIS S.A أسياتيا	أسياتيا	BRISEIS S.A أسياتيا

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٥٦٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص لأعضاء لجنة النشاط الرياضى

والاجتماعى والثقافى بشركة الزيوت المستخلصة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء لجنة النشاط الرياضى والاجتماعى والثقافى بشركة الزيوت المستخلصة برقم (٢٥٩) .

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٩/٢٤

بالموافقة على تعديل المادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٩/٢٥ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٣/٩/٢٦ بالموافقة على اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

باليئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١١ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣/و) من الفصل الثانى (فى اسم الصندوق وأغراضه وعضويته) من الباب الأول (فى إنشاء الصندوق وأغراضه) النص التالى :

الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه) :

الفصل الثانى : (فى اسم الصندوق وأغراضه وعضويته) :

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقا لجدول الأجور بالجهة فى ٢٠١٦/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢ - أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو نسبة (٨٠٪) من الأجر الأساسى الشهرى وفقا لجدول الأجور بالجهة فى ٢٠١٦/٧/١ مثبتًا بقيمته فى ذلك التاريخ وبشرط ألا يقل عن نسبة قدرها (٩٥٪) من الأجر الأساسى الشهرى وفقا لجدول الأجور بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مرفق كشوف أجور اشتراك الأعضاء معتمدة من الخبير الاكتوارى :

فترة انتقالية :

يتم صرف (٧٠٪) من فرق تطویر الميزة المترتب على تعديل أجر

اشتراك المزايا للأعضاء المتخارجين من الصندوق خلال الفترة من ٢٥/٩/٢٠٢٢

حتى ٢٤/٩/٢٠٢٣

يتم صرف (٨٥٪) من فرق تطوير الميزة المترتب على تعديل أجر اشتراك
المزايا للأعضاء المتخرجين من الصندوق خلال الفترة من ٢٥/٩/٢٠٢٣
حتى ٢٤/٩/٢٠٢٤

يتم صرف (١٠٠٪) من فرق تطوير الميزة المترتب على تعديل أجر اشتراك
المزايا للأعضاء المتخرجين من الصندوق اعتباراً من ٢٥/٩/٢٠٢٤

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل ابتداء من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٦١٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوى برقم (٢٤١) ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوى) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٨/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٧ ؛

قـرـر:

مادة ١ - يستبدل بنصى البندين (أ/٢ ، ك/١/ب) من المادة (٤) من (المزايا

والتعويضات التي يمنحها الصندوق) النصان التاليان :

مادة ٤ - (المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق) :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

٢- خمسة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ك/١/ب)

من ذات المادة وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ويسرى ذلك على جميع الأعضاء .

(ك) أحكام عامة فى صرف المزايا :

١- أجر الاشتراك :

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى فى ١/٧/٢٠٢٢ متزايداً بحد أقصى (٧٪) سنوياً

اعتباراً من ١/٧/٢٠٢٣ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر

أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز

المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

(ش . م . ق . م)

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٣

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية

ورئيس الجمعية العامة لشركة تنمية الصناعات الكيماوية "سيد"

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى النظام الأساسى لشركة تنمية الصناعات الكيماوية "سيد" وتعديلاته ؛
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢٣ ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على تعديل بعض نصوص مواد النظام الأساسى وذلك

على النحو التالى :

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٦	حدد رأس مال الشركة المرخص به مبلغ ٢٥٠ مليون جنيه ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٤٠ مليون جنيه موزعاً على ٢٤ مليون سهم قيمة كل سهم الاسمية عشرة جنيهات ، وتملكه بالكامل الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية (ش . م . م) .	حدد رأس مال الشركة المرخص به مبلغ ٥٠٠ مليون جنيه ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٤٠٠ مليون جنيه موزعاً على ٤٠ مليون سهم قيمة كل سهم الاسمية عشرة جنيهات ، وتملكه بالكامل الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية (ش . م . م) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ

كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية

ورئيس الجمعية العامة لشركة تنمية الصناعات الكيماوية "سيد"

الدكتور/ أحمد حجازى

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالقلوبية

الإدارة العامة للقيء والتصارىح

قرار قيء

جمعية صوت الرملة

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

قيء جمعية صوت الرملة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت

إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١٠٤١٠٣٣١١٣٨٥٩) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- رعاية الأسرة .
- ٣- النشاط الأءبى .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- الخدمات الصحية .
- ٧- الخدمات التعليمية .
- ٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (صندوق

دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة القليوبية

(**إمضاء**)



صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول
المصائب الأميرالية

شركة النصر للبترول

تعديل النظام الأساسى للشركة

الجمعية العامة للشركة

(ميزانية ٢٠٢١/٢٠٢٢)

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠

الموافقة على زيادة رأس المال المدفوع للشركة بمبلغ ٢٠٢٣٩٨٠٠٠ جنيه مصرى (اثنان مليار وثلاثة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه) ليصبح رأس مال الشركة ٥٩٤١٣٧١٠٠٠ جنيه فقط (خمسة مليارات وتسعمائة وواحد وأربعون مليوناً وثلاثمائة وواحد وسبعون ألف جنيه) وبما يتفق مع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية وكذلك إضافة المادة (٣٢ مكرراً) من النظام الأساسى للشركة بجواز انعقاد مجلس الإدارة والجمعيات العامة بنظام تقنية الفيديو كونفرانس .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ محمد عبد الله حسن

أمين سر الجمعية العامة

الأستاذ/ محمد أحمد متولى

يعتمد

وزير البترول

رئيس الجمعية العامة

مهندس/ طارق الملا

شركة النصر للبتروك

قطاع الأمانة العامة لمجلس الإدارة

قرارات مجلس الإدارة

الجلسة العاشرة بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٢

قرار رقم ٤٠١ (منكرة رقم ٤٠١/٢٠٢٢)

وافق مجلس الإدارة بالإجماع على زيادة رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٢٣٣٩٨٠٠٠ جنيه مصرى (اثنان مليار وثلاثة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه) ليصبح رأس مال الشركة ٥٩٤١٣٧١٠٠٠ جنيه فقط (خمسة مليارات وتسعمائة وواحد وأربعون مليوناً وثلاثمائة وواحد وسبعون ألف جنيه) .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ محمد عبد الله حسن

مدير عام الأمانة العامة لمجلس الإدارة

وأمين السر

الأستاذ/ محمد أحمد متولى



النظام الأساسى للشركة		البيان
الباب الثانى - فى رأس مال الشركة وفى السندات :		
تم زيادة رأس المال بمبلغ ٢٠٢٣٩٨٠٠٠ جنيه فقط (اثنان مليار وثلاثة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه) ليصبح رأس مال الشركة ٥٩٤١٣٧١٠٠٠ جنيه (فقط خمسة مليارات وتسعمائة وواحد وأربعون مليوناً وثلاثمائة وواحد وسبعون ألف جنيه) . موزعاً على ٥٩٤١٣٧١٠ أسهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصرى .		مادة (٦) إضافة
جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم زيادة رأس المال على النحو التالى :		مادة (٧) تعديل
عدد الأسهم	القيمة الاسمية	
٥٩٤١٣٧١٠	٥٩٤١٣٧١٠٠٠	
العلة التى تم الوفاء بها		
جنيه مصرى		
الباب الرابع - فى الجمعية العمومية :		
جواز انعقاد مجلس الإدارة والجمعيات العامة بنظام تقنية الفيديو كونفرانس		مادة (٣٢) مكرراً إضافة

إعلانات فقد

وحدة بدسا الصحية بالعياط

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية البصمة رقم (١٠٦٨١) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مركز طبى الشرايية - منطقة الشرايية الطبيية

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٣٢٦٨) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

مدرسة الكردى المتقدمة التجارية بالدقهلية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مدرسة عمرو بن العاص الإعدادية بنين مسائى - إدارة المريج التعليمية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٥١٣٢١) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٤٤٠ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/١١/١٢ - ٧٦٤